إعلان

يوم الإطلاع على أوراق الإمتحان هو
الأربعاء 28 يناير 2026 ابتداء من
الساعة التاسعة صباحا بمكتب الأستاذ
الكائن بإدارة الكلية الطابق السفلي.

الإجابة النموذجية للإمتحان النهائي

السؤال الأول

يقوم المعيار الموضوعي في تعريف القانون الدستوري على مضمون هذا الأخير بصرف النظر عن شكل و إجراء إصدار قواعده (1 ن)، وبناء على ذلك يتضمّن القانون الدستوري جميع القواعد التي لها طبيعة دستورية أيّا ما كان مصدرها (1 ن)، سواء تضمّنتها وثيقة الدستور (0,5 ن)، أو نظّمت بقوانين (0,5 ن)، أو كان مصدرها العرف الدستوري (0,5 ن).

هذا يعني أنّ وثيقة الدستور تمثل المصدر الرئيسي للقانون الدستوري في الدول التي تعرف الدساتير المكتوبة (0,5 ن)، ولكنّها ليست المصدر الوحيد (0,5 ن)، إذ تلعب القوانين الأساسية و الأنظمة الداخلية للمجالس التشريعية والأعراف الدستورية بوالوثيقة الدستورية دورا هاما كمصادر للقانون الدستوري، لتضمّنها موضوعات ومسائل دستورية بطبيعتها (0,5 ن).

السؤال الثاني

إنّ الشخصية المعنوية للدولة لا تجعل للحكّام في ممارسة السلطة السياسية حقا شخصيا، وإنّما يمارسون اختصاصات فقط (0,5 ن)، حيث تنسب القرارات التي يتخذونها إلى الدولة التي يتصرفون باسمها و لحسابها (0,5 ن).

كذلك تستمرّ حقوق والتزامات الدولة في المجال الداخلي والدولي طالما بقيت الدولة قائمة (0,5 ن)،

وهذا يفيد عدم تأثر حقوق الدولة والتزاماتها وسير سلطاتها بتغيير شكل الدولة أو نظام حكمها أو أشخاص حكامها (1ن)، كما تنفصل سلطات الدولة عن القائمين بعملها إذ لا تؤثر التغييرات التي تحدث لهؤلاء (وفاة، عزل، استقالة،...) على وجودها وسيرها (1ن)، وتبقى أعمال هذه السلطات (قوانين، معاهدات، لوائح) سارية المفعول ونافذة على الرغم من التغييرات التي تطرأ على الحكام (1ن)، وذلك إلى أن تصدر الدولة ما يلغي أو يعدل تلك الأعمال (0,5ن).

السؤال الثالث

اللامركزية الإدارية الإقليمية هو نظام و أسلوب لتنظيم الدولة الموحدة (البسيطة)، ويتمثل في وجود وحدات أو مناطق يسند إليها إدارة الشؤون الإدارية المحلية، كما هو معمول بها في الجزائر بوصفها دولة موحدة (1ن). يتناول الدستور الجزائري اللامركزية الإدارية الإقليمية من خلال ما يلي:

1- الإقرار بمبدإ اللامركزية الإدارية الإقليمية وحصر الجماعات المحلية في البلدية والولاية (المادة 17 من الدستور) (1ن).

2- اعتماد أسلوب الإنتخاب لتشكيل الهيئات المسيّرة للجماعات المحلية (مجالس شعبية محلية) المادة 79 من الدستور (1ن).

3- تنظيم العلاقات بين الدولة والجماعات المحلية

على أساس مبدإ اللامركزية الذي يقضي بتولي الجماعات المحلية إدارة الشؤون العمومية المحلية ذات الطابع الإداري ومبدإ عدم التركيز الذي ينص على إخضاع الجماعات المحلية للوصاية الإدارية (المادة 18 من الدستور). (1ن)

4- تكليف البرلمان (القانون) بإنشاء الجماعات المحلية والتنظيم المحلي (المادة 139 من الدستور) (1ن).

السؤال الرابع

هناك خصائص تميز الدولة المتحدة اتحاديا فيدراليا (مركزيا).

1- نظام قانوني فيدرالي رئيسي يعود إلى الدولة الفيدرالية تخضع له أن تنظمة القانونية الثانوية الخاصة بالدويلات (الولايات) المكونة للاتحاد. (1ن)

2- الدولة الفيدرالية فقط هي الشخص القانوني الاعتباري الوحيد من وجهة نظر القانون الدولي، أما الكيانات (الولايات) فلا تشكل أشخاصا اعتبارية على المستوى الدولي (1ن).

3- لكل دويلة (ولاية) عضو في إتحاد نظامها القانوني الخاص، أي شؤونها الدستورية والتشريعية والتنفيذية والإدارية (1ن).

4- تشارك الدويلات (الولايات) الداخلة في إتحاد في تكوين البرلمان الإتحادي واتخاذ القرارات الفيدرالية (القوانين الفيدرالية، المعاهدات، تعديل الدستور، الدخول في الحرب،...) (1ن).

5- وحدة إقليم الدولة الفيدرالية والجنسية (1ن).

انتهى